مذكرة إيضاحية

بمشروع قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٧٤ لسنة ١٩٧٧
بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية لهيئة المواصلات السلكية
واللاسلكية

تقدمت هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بطلب إعفاء بعض المهمات التى ترد باسمها من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وذلك حتى تتمكن من حل أزمة التليفونات سواء من ناحية التوسع فى الخدمات أو فى رفع مستواها حيث صدر القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ متضمنا إعفاء المهمات الواردة بالبند الجمركى رقم ١٣/٨٥ أجهزة كهربائية للهاتف (التليفون) والبرق (التلغراف) فقط دون أن يتضمن جميع المهمات اللازمة للهيئة واللازمة لأعمالها والخاصة بأعمال التليفون والتلغراف .

وتمكينا للهيئة من أداء رسالتها فإن وزارة المالية ترى إجابتها إلى طلبها فيما عدا البند ١٢/٨٤ (وحدات تكييف هواء) حيث أنها تصنع محليا كما أن المبردات تخضع للبند ١٣/٨٥ وقد سبق إعفاءها بالقرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ و بخصوص أجهزة الإرسال والاستقبال التى تخضع للبند ١٥/٨٥ فقد تم إخراج الأجهزة المنزلية الكهربائية راديو ، تلفزيون، جرامفون من الإعفاء والموافقة على إعفاء باقى البند من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم .

ولما كانت المادة السادسة من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن يكون تحديد التعريفة الجمركية وتعديلها بقرار رئيس الجمهورية وأن المادة التاسعة من ذات القانون تنص على أن قرارات رئيس الجمهورية المشار إليها فى المواد ٦ ، ٧ ، ٨ تكون فى قوة القانون ويجب عرضها على الهيئة التشريعية فى دورتها القائمة فور نفاذها و إلا ففى أول دورة لانعقادها و بمقتضى هذين النصين فإن تعديل التعريفة الجمركية يتم بقرار جمهورى لاعتبارات الضرورة والصالح العام وأن ينفذ بأثر مباشر حتى يتم إقراره بمعرفة مجلس الشعب .

ونظرا لدواعى الاستعجال التى تتطلب سرعة تقرير الإعفاء المذكور واستنادا إلى ماسبق فقد أعدت وزارة المالية مشروع قرار رئيس الجمهورية المرافق برجاء النظر والتفضل فى حالة الموافقة بالتوقيع عليه و إصداره بعد أن وافق عليه قسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المعقودة فى ٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٧

وزير المالية
د. محمود صلاح الدين حامد

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧٥ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم العمل لدى جهات أجنبية بالنسبة لبعض الوظائف المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

استثناء من الحظر المنصوص عليه فى المادة ٩٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ المشار إليهما يرخص للسيد المهندس عبد الفتاح عبد الله محمود وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى السابق بالعمل فى الشركات المساهمة ولدى الجهات الأجنبية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ المحرم سنة ١٣٩٨ (١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧٦ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

وعلى القانون ٨٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات القضائية ؛

و بناء على ماعرضه وزير العدل ؛